

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(تغسيل الابن لأمه) فتوى رقم (٦٥٢١)

سائل يقول:

أوصت أم ولدها أن يغسلها إن ماتت، فهل له تغسيلها؟

الجواب:

يجوز أن يغسلها على أحد قولي أهل العلم بشرط أن لا يظهر منها إلا ما كان يجوز له أن ينظر إليه من أمه حين حياتها.

ولا يجب تنفيذ هذه الوصية؛ لأن الأصل في الشرع أن الذي يغسل النساء هن النساء، كما أن الذي يغسل الرجال هم الرجال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590